

من وزير المالية  
إلى

865

08 ماي 2015

الموضوع: حول الإعفاء من دفع معلوم الجولان  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 21 أفريل 2015

لقد أؤدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم لم تقوموا باستعمال السيارة ذات الرقم المنجمي " " التي هي على ملككم منذ تاريخ 11 ماي 2011 وذلك لعطب فني طراً عليها. وطلبتم تبعا لذلك إعفاءكم من معلوم الجولان بعنوان سنة 2014.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل يقع تدارك الإغفالات والأخطاء المتعلقة بمعلوم الجولان إلى موفى السنة الإدارية الرابعة الموالية للسنة المدنية التي أصبح خلالها المعلوم مستوجبا ما لم يتم إثبات عدم صلوحية العربة وذلك بتقديم شهادة مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل تثبت عدم صلوحية العربة للاستعمال.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وفي صورة عدم الاستظهار بشهادة مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل تثبت عدم صلوحية العربة خلال سنة 2014 فإن معلوم الجولان يبقى مستوجبا بعنوان السنة المذكورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

التشريع الختصاصي

الامضاء: حبيبة جراد التواتي